قال مالك ولن يصلح آخر هذه الامة الا ما اصلح اولها واما من قدم من سفر
او اراده من اهل المدينة فرخص له في اتيان القبر الشريف للسلام لان بن
عمر كان يفعله قال بن اخيه عبيد الله بن عمر بن عاصم لم يفعله احد من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابن عمر وعبيد الله المصغر من افضل العمريين
ومن اعيان وقته ثقة وزهدا وعلما واما دعاؤه وطلب الشفاعة
منه صلى الله عليه وسلم بعد موته فهم مجمعون على المنع منه ولم ينقل عن
احد من ائمة المسلمين لا الائمة الاربعة ولا غيرهم ما يقتضي الجواز و
الاباحة قال شيخ الاسلام ابو العباس رحمه الله والطلب من النبي صلى الله
عليه وسلم بعد موته وفي مغيبه ليس مشروعا قط ولكن كثير من الناس
يدعو الموتى والغائبين من الشيوخ وغيرهم فتتمثل له الشياطين تقضي بعض
مآربه لتضلهم عن سبيل الله كما تفعل الشياطين بعباد الاصنام وعباد
الشمس والقمر تخاطبهم وتتراءى لهم وهذا كثير يوجد في زماننا وغير زماننا
وقال الشيخ رحمه الله وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة
عن المسجد الى زمن الوليد بن عبد الملك لا يدخل احد اليها لا لصلاة هناك
ولا لتمسح بالقبر ولا دعاء هناك بل هذا جميعه انما يفعلونه في المسجد وكان السلف
اذا سلموا على النبي صلى الله عليه وسلم وارادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة
لم يستقبلوا القبر واما وقوف المسلم عليه فقال ابو حنيفة يستقبلوا القبلة
ايضا لا يستقبلوا القبر وقال اكثر الائمة بل يستقبلوا القبر عند السلام عليه
خاصة ولم يقل احد من الائمة انه يستقبل القبر عند الدعاء اي الدعاء الذي
يقصد لنفسه الا في حكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها
واتفق الائمة على انه لا يمس قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقبله وهذا كله
محافظة على التوحيد فان من اصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد
قال طائفة من السلف في قوله تعالى وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا
الآية هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم
ثم صوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الامد فعبدوهم وقد ذكر بعض هذا

البخاري

البخاري في صحيحه لما ذكر قول بن عباس وذكره بن جرير وغيره عن غير
واحد من السلف وذكره وثيمة وغيره في قصص الانبياء من عدة طرق انتهى
وقال الحافظ محمد بن عبد الهادي من اكابر الحنابلة وعلمائهم والسلف كانوا
متفقون على ان الزائر لا يسأله شيئا يعني النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يطلب منه ما يطلب منه في حياته ويطلب منه يوم القيامة لا شفاعة
ولا استغفارا وقال ايضا والحكاية التي تنسب الى مالك مع ابي جعفر المنصور
كذب عند اهل العلم المعرفة بالنقل والتصحيح انتهى ومذهب مالك رحمه الله
المعروف عند اصحابه يخالف هذه الحكاية المكذوبة ويردها قال القاضي عياض
قال مالك في المبسوط لا ارى ان يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم
يدعو ولكن يسلم ويمضي وقال القاضي اسمعيل في المبسوط قال مالك لا ارى
ان يقف الرجل عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ولكن يسلم على النبي
وعلى ابي بكر وعمر ثم يمضي ولما نقل ابن وهب عن مالك انه يدعو للنبي صلى الله
عليه وسلم عند القبر حمله اكابر اصحابه على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وابن عبد البر يقول لفظ الرواية على ما ذكره بن القاسم والقعنبي وغيرهما
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم هذا لفظ مالك وقال بعض المالكية المراد بالدعا
السلام بدليل انه ذكر في رواية بن وهب يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته قد تقدم مذهب الحنابلة وابي حنيفة واذا كان هذا ممنوعا
مع انه دعاء الله فما ظنك بدعاء الرسول نفسه وطلب الشفاعة منه صلى
الله عليه وسلم فالاولى منع منه لانه وسيلة وذريعة الى هذا المحذور الذي
هو سؤال غير الله وقصده في الحاجات ولم يكن في عهد السلف شيء من هذا وانما
حدث اوائله ومباديه بعد القرون المفضلة وانكرها اهل العلم والايمان
محافظة منهم على السنة وحماية لجانب التوحيد وطاعة لله ورسوله وسدا
لذرائع الشرك ووسائله وقد روى الضيا في المختارة عن الحسن بن الحسن
انه رأى رجلا يجيء الى فرجة عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه عن ذلك
قال الا اخبركم بحديث سمعته من ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright King Saud University